كليـة الحقـوق

الدراسات العليا والبحوث

السياسة الجنائية لمكافحة الأمراض المعدية

(فيروس كورونا المستجد نموذجاً)

"دراســة مقارنــة"

الدكتور

ثروت عبد الصمد محمود عطية

مدرس القانون الجنائي

كلية الحقوق جامعة بورسعيد

مقدمة

أولاً: السياسة الجنائية:

هي مجموعة المناهج والأساليب التي يجب أن يتبعها المشرع الجنائي في وضعه لنصوص القانون في مجال التجريم أو الوقاية أو الجزاء[1] أو مجموعة الوسائل التي يمكن لدولة ما أن تتخذها لمكافحة الجريمة، فالسياسة الجنائية تتضمن سياسة التجريم وسياسة الوقاية وسياسة الجزاء.

وتعرف أيضاً بأنها عبارة عن مجموعة من المبادئ التي يتبعها المشرع الجنائي فيما يتعلق بالتجريم والعقاب والوقاية من السلوك الإجرامي ومكافحته[2].

ثانياً: الأمراض المعدية:

هي مجموعة من الأمراض الناتجة عن عدد من الكائنات الحية كالفيروسات والبكتريا والفطريات إضافة إلى الطفيليات الخطيرة علي حياة الإنسان، وكما تعرف بأنها عبارة عن أمراض تضعف الجهاز المناعي لدي الإنسان بشكل قوي وتؤثر علي الجسم وتهدم طاقاته وتنتقل من جسم إلى آخر عبر التنفس وغيرها من الطرق الانتقالية[3]، ويعتبر مرضاً معدياً كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بالقانون رقم 137 لسنة 1958 ولوزير الصحة بقرار منه أن يعدل في هذا الجدول بالإضافة أو الحذف وهذا ما فعلته وزيرة الصحة والسكان بالقرار رقم 145 لسنة 2020 بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس "كورونا المستجد" ضمن الأمراض المعدية المبينة بالقانون

---

1) د/ سلوى توفيق بكير، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية 2006/2005، ص19، السياسة الجنائية، اصطلاح علمي كان قد ظهر علي يد الفقيه الألماني فويرباخ في بداية القرن الماضي للدلالة علي سياسة مكافحة الجريمة.

2) د/ محمد سامي الشوا، د/ عمرو الوقاد، د/ مدحت محمد عبد العزيز علمي الإجرام والعقاب، 2017/2016 حقوق طنطا، ص3.

3) د/ مجاهد بكر عبدالله، أثر الأمراض المعدية في مسائل الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بقانون الأسرة الماليزي، رسالة دكتوراه، الأردن، 2010، ص9.

سالف الذكر، وهي القسم الأول من جدول الأمراض المعدية – الكوليرا والطاعون، التيفوس، الجدري، الجمرة الخبيثة، الحمى الراجفة، الحمى الصفراء بجانب القسم الثاني والثالث من هذا القانون.

ثالثاً: انتشر وباء كورونا في العالم بأسرة حاصداً ارواح مئات الالاف من البشر ولا يعلم مرساة ومجراه و خطوره هذا المرض, كونه فيروس سريع الانتشار ويتفشي كالنار في الهشيم, إذ ينتقل للمخالطين للمريض لاهون الاسباب, كما انه حتي الان لم ينتج علاج أو مصل له.

مما دعا منظمة الصحة العالمية إلى إعلانه جائحة عالمية، وكان لزاماً علي الدول أن تتخذ من الإجراءات ما يكفل المحافظة علي حياة وصحة المواطنين والمقيمين، وتعددت أنواع المواجهات في مصر وفرنسا، وكان في مقدمتها المواجهة الصحية والاجتماعية والقانونية، فأصدرت مصر وفرنسا حزمة من التدابير الإدارية والجنائية والقرارات بقوانين تهدف إلى الحد من انتشار فيروس كورونا والتخفيف من الآثار المترتبة علي انتشاره.

ومن جماع ما تقدم فإن المشرع الجنائي المصري اتبع سياسة جنائية بالتجريم والعقاب لمكافحة هذه الأمراض الفتاكة سريعة العدوى, ومن قبلة فإن الشريعه الإسلامية اهتمت بالإنسان وصحته نفسياً وجسدياً وروحياً, فقد شمل جسدة بحماية و رعاية لم نر لها مثيل قط في اي نظام سماوي أو وضعي وذلك لكونه المهبط التي تصب فية الحياة وبه يباشر الواجبات والتكاليف الملقاة عليه ويحقق الحكمة من إيجاده, ومن مظاهر تكريم الإسلام للإنسان لم يكلفة بعبادة تؤدي الي ارهاق جسدة بل امره ان يستعمل كل وسائل العلاج التي تؤدي الي شفائه من الامراض التي تلم به [4].

[1]) د/ ياسر حسين بهنس, زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة, دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون, مركز الدراسات العربية, الطبعة الأولي2016، ص11.

ويقول المصطفي: (ما أنزل الله من داء إلا انزل له شفاء) وقوله: (إن الله خلق الداء والدواء فتداووا ولا تتداووا بحرام)[5].

وقد تبين النبي في عدد من الأحاديث مبادئ الحجر الصحي، بأوضح بيان، فمتع الناس من الدخول إلى البلدة المصابة بالطاعون، ومنع كذلك أهل تلك البلدة الخروج منها، بل جعل ذلك كالفرار من الزحف الذي هو من كبائر الذنوب، وجعل للصابر فيها أجر شهيد؛ فنظام الحجر الصحي قاعدة إسلامية كقول سيدنا محمد: "فرمن المجزوم كما تفر من الأسد"، وقوله: "لا ضرر ولا ضرار".

وكذا تدخل المشرع المصري بتجريم أي فعل من شأنه الإضرار بحياة الأفراد أو المساس بها ناتج عن الأمراض الناتجة عن انتشار فيروس كورونا باعتباره نموذجاً للأمراض المعدية.

أهمية الموضوع:

تُعد الأمراض المعدية كالطاعون وفيروس كورونا وغيرهما من الأمراض المنصوص عليها في الجدول المرفق بالقانون 137 لسنة 1958[6] أسلحة فتاكة وخطيرة جداً سريعة الانتشار وتتفشي كالنار في الهشيم، ولذا تصيب الأشخاص وتنتقل إلى الآخرين لأهون الأسباب، وما تركته هذه الأمراض من آثار اجتماعية واقتصادية نتيجة وصمة العار التي تلاحق المريض بهذه الفيروسات كمريض كورونا الذي يعاني من سوء نظرة المجتمع له وما يترتب علي ذلك من التفكك الأسري، وعليه تبدو أهمية هذا الموضوع وما يثيره من مدى انطباق سياسة المشرع الجنائية لمواجهة هذه الأمراض للوصول إلى مجتمع خال منها، وكذلك مدى انطباق الأوصاف الواردة بالقانون علي الجرائم الناتجة باستخدام ونقل الأمراض المعدية.

---

1) رواه أبو داؤد والطبراني، سنن أبي داؤد 7/4، رقم 3874، الطبراني، المعجم الكبير، 254/24.

2) راجع جدول الأمراض المعدية القسم الأول، والثاني، والثالث، من القانون 137 لسنة 1958 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري، الجريدة الرسمية العدد 37 في 11 سبتمبر 1958.

أهدف البحث:

- إلقاء الضوء علي سياسة المشرع الجنائية لمكافحة فيروس كورونا، ومدى اتساقها وانطباقها للوصول إلى مجتمع خال من هذه الأمراض الخطرة.
- إلقاء الضوء علي القانون 137 لسنة 1958 وتعديلاته، وهل يحتاج إلى مزيد من التعديلات سواء بالإضافة أو التعديل.

منهج البحث:

أسلوب البحث الذي سنسير عليه هو المنهج التأصيلي والتحليلي بدراسة وتحليل النصوص التشريعية، وهو المنهج الأكثر ملائمة في دراسة سياسة المشرع الجنائي لمواجهة ومكافحة هذه الأمراض ومستعيناً بالمنهج المقارن في حالة الاقتضاء.

خطة البحث:

- **سيتم تناول موضوع البحث من خلال ثلاثة مباحث علي النحو التالي:**

المبحث الأول: سياسة التجريم لمكافحة الأمراض المعدية "فيروس كورونا".

المبحث الثاني: سياسة العقاب لمكافحة الأمراض المعدية "فيروس كورونا".

المبحث الثالث: الجرائم المترتبة علي انتشار الأمراض المعدية "فيروس كورونا".

المبحث الأول

سياسة التجريم لمكافحة الامراض المعدية

(فيروس كورونا)

ذهب جانب من الفقه إلي أنه عندما يتدخل المشرع بقانون العقوبات لمكافحة الأمراض المعدية لحماية أفراد المجتمع منها كإجبار المصاب بهذا المرض للخضوع للعلاج وإجراءات العزل والحجر الصحي، لا يترتب علي ذلك أكثر من تعرضه للعقاب التي حددته تلك القوانين في حالة عدم التزام المريض بالعلاج والإجراءات الواجب إتباعها وهذه القوانين لا تعطي للطبيب المعالج الحق في أن يعالج المريض رغماً عنه، فالأمر يتعلق بمرض ينبغي العمل علي علاجه والشخص المصاب بالمرض (الفيروس) ليس مجرماً يلزم إيقاع العقاب عليه، وعليه فإن تدخل المشرع الجنائي لحماية المجتمع من الأمراض المعدية من الأمور التي يجب حذفها من القانون تمشياً مع القاعدة المستقرة والتي تقضي بحرية المريض في العلاج والتزام الطبيب بما تعهد إليه من أسرار[7].

كما ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أن قانون العقوبات لا يقوم إلا بدور ضعيف في مجال الوقاية والتدابير؛ كما هو الحال في إدمان المخدرات علي وجه الخصوص[8].

بينما ذهب جانب من الفقه إلي أنه لابد من تدخل المشرع الجنائي لحماية المجتمع من هذه الأمراض بتجريم كافة الأفعال التي من شأنها نقل العدوى أو عدم الالتزام بالإجراءات المتبعة للحد من انتشار ونقل هذه الأمراض المعدية وهذا ما ذهبت إليه الاتفاقية الأولي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولي من المادة الخامسة منها بضرورة تدخل المشرع لمكافحة هذه الأمراض وحجز الأشخاص الذين يحتمل قيامهم بنشر هذه

1) Danti Juan (M.) Quelques reflexions en droit pénal François sur les problemes posés par le siola-, Rev. dr Pen. Crim-1988-p. 634.

- Doubi (B) et Gurigue (C)/ Le droit pénal et le revue du particien médicine génerale-T. 5 du 28 Jan 1991-p. 247

2) Matieu (G.)\ Sida et droit – Rev. Sc. Crim- 1995. p. 81.

الأمراض، فلا يمكن إفلات المجرم من العقاب بحجة أنه مريض، فلا يمكن أن تنتفي المسئولية الجنائية في مواجهة الشخص بسبب مرضه، ولكن تقوم هذه المسئولية حال قيام المريض بنقل هذه الأمراض الفيروسية الفتاكة واستخدامها كأداة أو سلاحاً لقتل أو إيذاء الأبرياء من أفراد المجتمع؛ فلابد من أن يكون هناك إجراءات عقابية ووقائية واحتياطية للتصدي إلى مثل هذه السلوكيات كي لا تتحول هذه الأمراض إلى أسلحة فتاكة يصعب السيطرة عليها[9].

إلا أننا نتفق مع الرأي الثاني لوجاهته ولضرورة تدخل المشرع الجنائي لتجريم الأفعال التي تهدد الصحة العامة واتخاذ كافة التدابير الوقائية لتحقيق المصلحة العامة، وحماية المجتمع من تفشي الأمراض المعدية، وهو ما ذهب إليه المشرع الجنائي المصري في مكافحة الأمراض المعدية وعدم انتشارها بين أفراد الشعب المصري في وضع سياسة جنائية لمكافحة الأمراض المعدية بشأن التجريم والعقاب للوقاية من هذه الأمراض. فقام بتجريم أي فعل من شأنه المساس أو الإضرار بصحة الافراد سواء أدي هذا الفعل الي الوفاه او احداث اي ضرر بصحه الانسان فقام المشرع المصري بالأتي :

أولاً: قام بإصدار القانون رقم 137 لسنة 1958 في شأن الاحتياطات الصحية:

للوقاية من الأمراض المعدية والمتضمن بداية من تعريف الأمراض المعدية في المادة الأولي منه وفي المواد من(2-9) من "الباب الثاني منه خاصة بالتطعيم والتحصين ضد الأمراض المعدية و مخالفة هذة المواد يخضع مخالفها للعقاب، وفي الباب الثالث من هذا القانون تضمن في المواد من (10-11) منه المراقبة المتمثلة في

[1]) د/ محمد فايق الجوهري، المسئولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1951ص267، د/ عبد القادر إبراهيم محفوظ، المسئولية الجنائية للطبيب عن تعريض المرضى للخطر عمداً، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2007، ص325، د/ وائل سعيد زكي أبو زيد، الأوبئة وأثرها علي المجتمع، دراسة فقهية طبية مقارنة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولي، 2014، ص10.

إجراءات الحجر الصحي و العزل و التحصين ضد الامراض المعدية و عدم الخضوع لإجراءات هذة المراقبة يخضع مخالفها للعقاب الوارد في المادة/25 من ذات القانون، وفي الباب الرابع الخاص بالإجراءات الوقائية عند ظهور الأمراض المعدية في المواد منها (12حتى 24) والخاصة بالإجراءات الوقائية و كذلك حددت الاشخاص المسؤولون عن التبليغ في حالة معرفتهم بمريض بمرض معدي كما اوجبت في المادة/14 لمأمور الضبط القضائي والسلطات الصحية اتخاذ كافة التدابير الوقائية من عزل المرضي و تطهير المساكن واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لتجنب خطر انتشار الفيروس اضافة الي عزل المرضي كما تضمن هذا الباب من ذات القانون بالسلطات الصحية مراقبة الاشخاص المخالطين للمريض وكذلك يحق لوزير الصحه بإعتبار حهة ما موبوءه واتخاذ كافة التدابير من تطهير وتحصين ومراقبة وإبعاد المصابين والحاملين وغلق الأسواق والملاهي والسينما والمدارس والمقاهي وأي مكان تري في إدارتة خطر علي الصحه العامه و ذلك بالطرق الأدارية كما تضمنت المادة/24 لوزير الصحة في سبيل مكافحه الامراض المعدية ان يصدر قرارات بالاستيلاء علي اي وسيلة من وسال النقل او علي العقارات او مستحضرات صيدلية أو كيماوية أو أدوات طبية أو مهمات تستلزمها حالة المكافحه ومخالفة أي ماده من المواد الوارده في الباب الرابع يتعرض مخالفها للعقاب كما تضمن الباب الخامس من هذا القانون علي العقوبات في المواد من 25 حتى 26 منه وأخيراً جدول الأمراض المعدية والذي يتضمن ثلاثة أقسام.[10]

ثانياً: أصدر القرار رقم 145 لسنة 2020 بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيروس "كورونا المستجد" ضمن الأمراض المعدية المبينة بالجدول الملحق بالقانون

1) راجع نصوص القانون 137 لسنة 1958م, الجريدة الرسمية, العدد 27، في 11 سبتمبر 1958.

رقم 137 لسنة 1958 إلى القسم الأول من الجدول وتطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون من حيث المراقبة والإجراءات الوقائية، والعقوبات الجنائية.[11]

"**ملحوظة**": إضافة فيروس كورونا إلي القسم الأول من الجدول يجعله يتساوي مع الكوليرا، الطاعون، التيفوس، الجدري، الجمرة الخبيثة، الحمى الراجفه، الحمى الصفراء، وبالتالي يسري عليه كافة الإجراءات الواجب إتباعها لمكافحة الطاعون سواء إجراءات أو تدابير احترازية لمنع انتشار الفايروس والحد منه.

ثالثاً: كما أصدر المشرع المصري القانون رقم 142 لسنة 2020 بإضافة نص الماده/ 20 مكرر والتي بموجبها (يجوز لوزير الصحة لمنع انتشار أمراض القسم الأول أن يلزم الأفراد أو الفئات التي يحددها باستخدام الكمامات الواقية أو الأقنعة الطبية أو الأوشحة وغيرها من المستلزمات الأخرى خارج أماكن السكن: علي أن يتضمن القرار الشروط والضوابط المنظمة لذلك، وكذلك الاشتراطات الواجب توافرها في هذه الأدوات والمستلزمات الوقائية.[12]

رابعاً: كما اصدر المشرع المصري القانون رقم 142 لسنة 2020 بإضافة نص المادة/23 فقرة 2 و بموجبها (و يضع وزير الصحه بقرار منه القواعد والإجراءات الصحية الواجب اتباعها في شأن التعامل مع جثامين الموتي بسبب الاصابة بالامراض المعدية المنصوص علها في هذا القانون, علي ان يشمل ذلك الاشتراطات.

الخاصة بتصريح الدفن ومكانة, وإتمام الشعائر والطقوس الدينية المختلفة المتبعة لدفن الموتى, وكذا نوع الكفن الواجب استخدامة ومواد التطهير والتعقيم التي توضع مع

1) قرار وزير الصحة قرار رقم 145 لسنة 2020 بإدراج المرض الناتج عن الإصابة بفيرس كورونا ضمن الأمراض المعدية المبينة بجدول الملحق بالقانون رقم 137 لسنة 1958.
2) أضيفت المادة/ 20 إلي القانون 137 لسنه 1958 م ,بالقانون رقم 142 لسنة 2020 الجريدة الرسمية العدد 27 مكرر في 5 يوليو 2020.

الجثمان, وقواعد نقلة و دفتة تحت اشراف السلطات الصحية المختصة وموعد أتمام عملية الدفن).[13]

خامساً: كما صدر القانون رقم 22 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 162 لسنة 1958 في شأن حالة الطوارئ والذي تضمنت بإضافة بنود جديدة لهذا القانون من (7 حتى 24) إلى المادة/3 منهم (14) إلزام القادمين للبلاد من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحي وفقاً للاشتراطات الصحية التي تقررها الجهات المختصة (21) إلزام كل أو بعض المستشفيات بالعمل بكامل أطقمها الفنية وطاقتها التشغيلية لتقديم خدمات الرعاية الصحية.

بينما أصدر المشرع الفرنسي حزمة من القوانين والقرارات بقوانين لمواجهة هذه الجائحة كان أهمها قرار رئيس مجلس الوزراء بقانون رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ١٦ مارس ٢٠٢٠ بشأن منع تنقل الأشخاص خارج منازلهم إلى انتهاء حالة الطوارئ[14]، والقانون رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٣ مارس لسنة ٢٠٢٠ بشأن تقييد ومنع حركة الأشخاص والمركبات في الأوقات التي تحدد بقرار بقانون[15].

والتدابير المنصوص عليها في القرار بقانون الصادر من رئيس مجلس الوزراء الفرنسي رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠٢٠

---

1) راجع, القانون رقم 142 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون 137 لسنة 1958 الجريدة الرسمية العدد 27 في 5 يوليو 2020.

[2]) Décret no 2020-260 du 16 mars 2020 portant réglementation des déplacements dans le cadre de la lutte contre la propagation du virus covid-19

[3]) Loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19JORF n°0072 du 24 mars 2020.

تمثلت هذه التدابير في منع تنقل الأشخاص خارج منازلهم حتى انتهاء حالة الطوارئ الصحية إلا في الحالات الاستِثنائية الآتية[16]:

١- التنقل من المسكن إلى مكان أو أماكن ممارسة النشاط المهني والتنقلات المرتبطة بهذا النشاط والتي لا يمكن تأجيلها[17].

٢- التنقل لشراء الأدوات اللازمة للنشاط المهني وشراء المواد الأساسية من المؤسسات المصرح لها بالاستمرار في أداء نشاطها بقرار من وزير الصحة على أساس أحكام المادة ٣١٣١-١ من قانون الصحة العامة[18].

٣- التنقل لأسباب صحية[19].

---

[1]) Art. 1er. – Afin de prévenir la propagation du virus covid-19, est interdit jusqu'au 31 mars 2020 le déplacement de toute personne hors de son domicile à l'exception des déplacements pour les motifs suivants, dans le respect des mesures générales de prévention de la propagation du virus et en évitant tout regroupement de personnes.

[17]) 1o Trajets entre le domicile et le ou les lieux d'exercice de l'activité professionnelle et déplacements professionnels insusceptibles d'être différés.

[18]) 2o Déplacements pour effectuer des achats de fournitures nécessaires à l'activité professionnelle et des achats de première nécessité dans des établissements dont les activités demeurent autorisées par arrêté du ministre chargé de la santé pris sur le fondement des dispositions de l'article L. 3131-1 du code de la santé publique.

٤- التنقل لأسباب عائلية ملحة أو لمساعدة الأشخاص الضعفاء وذوي الاحتياجات الخاصة أو لرعاية الأطفال[20].

٥- التنقل على مقربة من المسكن بغرض ممارسة الرياضة الفردية للأشخاص – دون ممارسة أي رياضة جماعية – والخروج بغرض الاستجابة لحاجات الحيوانات الأليفة[21].

ويجب على كل من تنطبق عليه إحدى الحالات الاستِثنائية السابقة أن يحمل معه وثيقة تُعبر عن حالته[22].

كذلك وبموجب القانون 290 لسنة 2020 الفرنسي بتاريخ 23 مارس لسنة 2020 في مادته الثانية تم تعديل الباب الثالث من الكتاب الأول من الجزء الثالث من قانون الصحة العامة، والتي "تجيز للوزير أيضاً أن يتخذ هذه التدابير بعد انتهاء حالة الطوارئ الصحية المنصوص عليها في الفصل الأول، وذلك لضمان الاختفاء الدائم لحالة الأزمة الصحية[23]، ولقد أصابت سياسة المشرع المصري والفرنسي في مواجهة

---

[19]) 3o Déplacements pour motif de santé ;

[20]) 4o Déplacements pour motif familial impérieux, pour l'assistance des personnes vulnérables ou pour la garde d'enfants ;

[21]) 5o Déplacements brefs, à proximité du domicile, liés à l'activité physique individuelle des personnes, à l'exclusion de toute pratique sportive collective, et aux besoins des animaux de compagnie.

[22]) Les personnes souhaitant bénéficier de l'une de ces exceptions doivent se munir, lors de leurs déplacements hors de leur domicile, d'un document leur permettant de justifier que le déplacement considéré entre dans le champ de l'une de ces exceptions.

[2]) Loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19JORF n°0072 du 24 mars 2020.

جائحة كورونا في معظم الأحيان لسرعتهم بالتدخل بتجريم كافة الأفعال التي تساعد علي انتشار الفايروس.

ومن جماع ما تقدم وما نص عليه المشرع المصري أو الفرنسي سواء من إجراءات أو واجبات يتعين عدم مخالفتها وفي حالة مخالفتها وعدم إتباعها يعرض صاحبها للعقاب، والتي سنتناوله في المبحث الثاني إن شاء الله تعالي تحت عنوان: سياسة العقاب لمكافحة الأمراض المعدية.

المبحث الثاني

سياسة العقاب لمكافحة الامراض المعدية (فيروس كورونا)

أولاً: اصدر المشرع المصري القانون رقم 137 لسنة 1958 في الباب الخامس منه "العقوبات, في المواد (25 – 26) في المادة/ 25 (كل مخالفة لاحكام البابين الثاني والثالث يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن 25 قرشاً ولا تجاوز مائة قرش وفي حاله العود في خلال مده سنة يجوز توقيع عقوبة الحبس لمده لا تتجاوز اسبوعاً واحداً).

كما تضمنت المادة/26 منه (كل مخالفة لاحكام الباب الرابع يعاقب عليها بغرامه لا تقل عن جنية مصري ولا تجاوز عشرة جنيهات أو الحبس لمده شهر فإذا كان المرض من القسم الاول تكون العقوبه غرامه لا تقل عن 50 جنيها ولا تتجاوز 100 جنيه او الحبس مده شهرين و يجوز الحكم بمصادره وسائل النقل و غيرها من الاشياء التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة و ذلك مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد يقضي بها قانون العقوبات أو أي قانون أخر) و بمراجعه تلك المواد سالفه الذكر نجد انها لا تتناسب ولا تتلائم في الوقت الحاضر خاصة ان عقوبة الغرامة لعام 1958 تختلف تماماً عما نحن عليه الآن؛ لذا تدخل المشرع المصري بتعديل تلك المواد و شدد من العقوبة سواء كانت عقوبة الحبس او الغرامه حتي تحقق الغرض المرجو من العقوبة.

ثانياَ: لذا أصدر المشرع الجنائي المصري القانون رقم 142 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 137 لسنة 1958 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية والمتضمن استبدال لنص المادتين 25، 26 من القانون رقم 137 لسنة 1958، وهما علي النحو التالي:

مادة (25): يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من خالف أياً من أحكام المواد (2، 4، 5، 6، 9، 10، 11) من هذا القانون أو أياً من قرارات وزير الصحة الصادرة تنفيذا لأحكام هذه المواد، وفي حالة العود خلال مدة سنة، تضاعف قيمة الغرامة في حديها.

مادة (26): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من خالف أياً من أحكام المواد (12، 13، 18، 19، 20، 21، 23، 24) من هذا القانون أو أياً من قرارات وزير الصحة الصادرة تنفيذا لأحكام هذه المواد وإذا كان **المرض من القسم الأول:** تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود، تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حديها[24].

وفي جميع الأحوال، يحكم بمصادرة وسائل النقل وغيريها من الأشياء، التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة

كما تضمنت المادة 26/ مكرراً: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أعاق أو عطل أو منع دفن

[1]) راجع قانون 142 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 137 لسنة 1958 بشأن الاحتياطات الصحة للوقاية من الأمراض المعدية.

الميت أو أياً من الشعائر والطقوس الدينية المتبعة للدفن أو خالف القواعد والإجراءات التي يحددها وزير الصحة وفقاً لحكم المادة/23 من هذا القانون.

وتضاعف العقوبة في حالة العود أو إذا اقترن أي من الأفعال الواردة في الفقرة السابقة باستخدام العنف أو القوة أو التهديد باستخدامهما.

وأخيراً المادة 26/ مكرراً: يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من خالف قرار وزير الصحة الصادر وفقاً لحكم المادة (20 مكرراً) من هذا القانون الخاص بعدم ارتداء الكمامات والأقنعة الواقية.

بينما أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 260 لسنة 2020 بشأن الصحة العامة ومنع تنقل الأشخاص خارج منازلهم إلى انتهاء حالة الطوارئ والقانون 290 لسنة 2020 الصادر في 23/ مارس 2020 في مادته الثالثة عشر والتي تقرر العقاب وتوقيع الجزاء علي مخالفة الإجراءات الواردة بالقانون والتي تنص علي أنه: "يعاقب علي عدم الامتثال للطلبات بموجب المواد 15-3131 .L ، 17-3131 بالسجن لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها 10000 يورو".

ويعاقب علي انتهاك أنواع الحظر أو الالتزام الأخرى بموجب المواد 1-3131 .L و .L – 17-3131 L.To 15-3131 بالغرامة عن مخالفات من الدرجة الرابعة، ويمكن أن تخضع لهذه المخالفة لإجراءات فرض غرامة ثابتة بموجب المادة/ 529 من قانون الإجراءات الجنائية؛ إذا تم العثور علي هذا الانتهاك مرة أخرى في غضون أسبوعين، وكذلك نص علي العقاب بالفقرة الثالثة من ذات المادة في حالة مخالفة المواد من 131-22 إلى 131-24 من نفس القانون، والتي تنص علي أنه: "يعاقب علي الواقعة بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة قدرها 3750 يورو فضلاً عن عقوبة إضافية للعمل الذي يحقق الصالح العام وفقاً لأحكام المادة 131-8 من قانون العقوبات، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد (131-22) إلي (131-24) من نفس القانون،

والعقوبة الإضافية المتمثلة في تعليق رخصة القيادة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات عندما ترتكب الجريمة باستخدام سيارة".

ومن جماع ما تقدم نجد أن المشرع الجنائي المصري اتبع سياسة جنائية بشأن التجريم والعقاب لمكافحة الأمراض المعدية وشدد العقوبة حتى تكون رادعة وتحقق النتيجة المرجوة منها وهو ما فعله المشرع بتعديلاته سالفة الذكر علي القانون رقم 137 لسنة 1958 حتى أن المشرع المصري أضاف بعض البنود المتعلقة بإجراءات الوقاية إلى قانون الطوارئ حتى يحقق الغاية المرجوة من وظيفة العقوبة.

ولقد أصابت سياسة المشرع الجنائية في مكافحة جائحة كورونا في معظم الأحيان وأخفقت في بعض الأحيان في تحقيق الردع المطلوب، فعدم التناسب بين المخالفة والجزاء "وهو أحد أهم مبادئ العدالة الجنائية" أدي إلى عدم تطبيق النص من الناحية الفعلية، كما أن المشرع المصري تجاهل تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني". Le placement sous surveillance electronique. كما هو معمول في القانون الفرنسي؛ بديلاً لعقوبة الحبس قصير المدة في الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني والثالث من قانون 137 لسنة 1958 وتعديلاته؛ لاسيما أنها جنح بسيطة حتى يتم التقليل من التكدس داخل السجون، مما يحد من انتشار الوباء، ناهيك عن الفوائد الاقتصادية التي يحققها للدولة والفوائد النفسية والاجتماعية التي يحققها للمحكوم عليه ولأسرته؛ كما أن مواجهة هذه الجائحة كان يقتضي من المشرع التفكير في المحاكمة عن بعد في بعض الجرائم البسيطة مثل المخالفات وبعض الجنح كإجراء للوقاية من انتشار الوباء بدلاً من تعطيل المحاكم؛ علاوة على أن المواجهة الجنائية لجائحة كورونا جاءت مترددة أحيانا وقاصرة أحياناً أخرى مقارنة بنظيره الفرنسي الذي أصدر في أقل من أسبوعين فقط – في الفترة من

١٤ مارس إلي ٢٦ مارس – قانونين وعشرين مرسوماً وخمسة عشر أمراً وسبعة عشر قراراً للحد من انتشار الوباء، نُشرت جميعها في الجريدة الرسمية[25].

المبحث الثالث

الجرائم المترتبة عن انتشار الامراض المعدية

(فيروس كورونا)

من خلال النصوص سالفة الذكر يمكن استنتاج بعض الجرائم المتعلقة بمكافحة الأمراض المعدية ومنها:

أولاً: جريمة رفض الخضوع لإجراءات العزل والحجر الصحي والهرب من المحال المخصصة للعزل والتي تقيد جنحة بالمواد 1، 16، 26 من القانون رقم 137 لسنة 1958 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري والقسم الأول من الجدول المرفق بالقانون والمعدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم 145 لسنة 2020، وتكون العقوبة المقررة لهذة الجريمة الغرامة التي لاتقل عن الف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية وإذا كان المرض من القسم الاول تكون العقوبة الحبس مده لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية او باحدي هاتين العقوبتين، وهذه الجريمة تخضع لعدة أوصاف قانونية منها جريمة رفض الخضوع لإجراءات العزل الصحي في المكان الذي حددته السلطات الصحية؛ لذلك في منزلة، ووصف آخر وهو الخاص بالهرب من محال العزل أو الخروج من منزلة المخصص لعزله.

[1]) Loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19JORF n°0072 du 24 mars 2020, Décret no 2020-260 du 16 mars 2020 portant réglementation des déplacements dans le cadre de la lutte contre la propagation du virus covid-19.

إذاً فجريمة رفض الخضوع لإجراءات العزل والحجر الصحي والهرب من المحال المخصصة للعزل – جريمة مركبة – ولها عدة أوصاف قانونية سواء رفض الخضوع لإجراءات العزل أو وصف آخر وهو الهرب من محال العزل أو الخروج من المنزل المخصص لعزله.

ويلاحظ علي العقوبة المقررة لتلك الجريمة أنها قاسية ومشده، وذلك لتلافي الأثر الذي يمكن أن ينتج عن هذه الجريمة من نقل العدوى بالفيروس سواء بقصد أو بغير قصد والذي ينقلنا إلى جرائم أخرى المتمثلة في جرائم الإيذاء العمد بنقل عدوى الأمراض المعدية أو جريمة القتل العمد أو الخطأ بنقل عدوى الأمراض المعدية (فيروس كورونا).

ثانياً: جريمة عدم الإبلاغ عن إصابة أحد الأشخاص أو الاشتباه بفيروس كورونا المستجد والتي تقيد جنحة بالمواد 1، 12، 13 / 1 بند 26 من القانون رقم 137 لسنة 1958 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري المعدل بالقانون رقم 55 لسنة 1979 والقسم الأول من الجدول المرفق بالقانون والمعدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم 145 لسنة 2020، وجريمة عدم الإبلاغ تقع علي الفئات الواردة بالمادة/ 13 وهم[26]:

أ- طبيب شاهد الحالة.

ب- رب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم علي خدمته.

ج- القائم بإدارة العمل أو المؤسسة أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض في مكان منها.

د- العمدة أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية.

---

1) المادة (13) ضمن الباب الرابع الخاص بالإجراءات الوقائية عند ظهور الأمراض المعدية – القانون 137 لسنة 1958 بشأن الاحتياطيات الصحية الوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري.

والإبلاغ هنا و جوبي علي من تم ذكرهم بنص الماده سالفه الذكر و تكون العقوبة الغرامة المقررة لهذة الجريمة الغرامة التي لاتقل عن الف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية و اذا كان المرض من القسم الاول تكون العقوبة الحبس مده لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية او باحدي هاتين العقوبتين و في حالة العود تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها و في جميع الاحوال يحكم بمصادرة وسائل النقل و غيرها من الاشياء التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة.

مع ملاحظة أن الفئات سابقة الذكر والواردة بالبنود من (أ) إلى (د) هم المكلفون بنص المادة/ 13من القانون بالتبليغ عن المرض أو الأشخاص المشتبه في إصابتهم وعلي ذلك فلابد أن تتضمن الأوراق صفة المتهم.

- ويلاحظ أيضاً أن العقوبة المقررة لتلك الجريمة قاسية ومشدده، وذلك لتلافي الآثار المترتبة علي تلك الجريمة من نقل العدوى للغير.

كما يلاحظ علي نص المادة/13 في البند (ج) "القائم بإدارة العمل أو المؤسسة أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء . " هذا البند يترتب عليه لا قدر الله جرائم كثيرة منها جريمة تعريض الغير لخطر الإصابة بالأمراض المعدية، وهو ما جرمه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد سنة 1992 بتجريم السلوك الذي يتولد عنه خطر يهدد بالاعتداء علي حق يحميه القانون، ولقد حدد المشرع أركان هذه الجريمة ببيان ما هو الخطر وطبيعته وكيفية التعرض له[27].

فبمجرد قيام السلوك الإجرامي المتمثل بالمخالفة القصدية للالتزام الذي يفرضه القانون بتهديد تعريض الحق للخطر تنهض به الجريمة دون تحقيق النتيجة الجرمية

[1]) William Wilson/Criminal law Doctrine and Theory second edition 2003, p.169, Veron (M.) droit penal specia – edition7, armand calim 1999 p. 77.

الضارة بالمفهوم المادي، بل يكفي تحققها بالمفهوم القانوني[28]؛ باعتبار أن تلك الجريمة من دائرة الجرائم الشكلية.

ثالثاً: جريمة مخالفة المخالط للمريض أو المشتبه في إصابته لإجراءات تنفيذ المراقبة والعزل وهذه الجريمة تُقيد جنحة بالمواد 1، 1/19، 26 من القانون رقم 137 لسنة 1958 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري والقسم الأول من الجدول المرفق بالقانون والمعدل بقرار وزير الصحة والسكان رقم 145 لسنة 2020. تكون العقوبة المقررة لهذة الجريمة الغرامة التي لاتقل عن الف جنية ولا تجاوز عشرين الف جنية و اذا كان المرض من القسم الاول تكون العقوبة الحبس مده لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية او باحدي هاتين العقوبتين.

رابعاً: جريمة مخالفة قرار وزير الصحة باعتبار جهة ما موبوؤة: (كقرارات العزل الصحي لقرى أو مناطق ما)، وهذه الجريمة تقيد جنحة بالمواد 1، 20، 26 من القانون رقم 137 لسنة 1958، وتكون الحبس أو الغرامة.

وهذه الجريمة منصوص عليها بالمادتين الأولي ثم العشرون من قانون الاحتياطات الصحية المصري في الباب الثالث "المراقبة" والباب الرابع الخاص بالإجراءات الوقائية عند ظهور الأمراض المعدية، وبموجبهما يجوز لوزير الصحة أن يصدر القرارات اللازمة لعزل أو رقابة أو ملاحظة الأشخاص كما له الحق بموجب المادة/20 من ذات القانون باعتبار جهة ما موبوءة بإحدى الأمراض المعدية، وفي هذه الحالة يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض من عزل وتطهير وتحصين ..... وتغلق الأسواق أو دور السينما والملاهي أو

---

[2]) أ.د/ أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ط1999، ص15، د/ أمين مصطفي محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوي الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية1999، ص132.

المدارس أو المقاهي أو أي مؤسسة أو أي مكان ترى في إدارته خطراً علي الصحة العامة، وذلك بالطرق الإدارية.

والمشرع المصري شدد العقاب علي هذه الجريمة بالمادة/ 26 بعد تعديلها بالقانون 142 لسنة 2020 بشأن الاحتياطات الصحية، حيث تنص علي أنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من خالف أياً من أحكام المواد (12, 13, 18, 19, 20, 21, 23, 24) من هذا القانون أو أياً من قرارات وزير الصحة الصادرة تنفيذاً لأحكام هذه المواد، وإذا كان المرض من القسم الأول، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود، تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين في حديها، وفي جميع الأحوال، يحكم بمصادرة وسائل النقل وغيرها من الأشياء التي تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة).

ويلاحظ علي النص والعقوبة المقررة له رغم شدة العقوبة وقسوتها؛ إلا أنها غير مطبقة عملياً علي أرض الواقع، ويجب إضافة بنداً لها وهو (أنه في حالة ارتكاب هذه الجريمة وترتب عليها جريمة أكبر كنقل عدوى الفايروس إلي الغير الذي نتج عنه وفاة أو الإيذاء العمد يعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجرائم).

وحسناً ما ذكره المشرع في مقدمة نص المادة/ 26 حيث ذكر (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر.

مع ملاحظة أن الحجر الصحي مضمون تلك الجريمة دعا إليه الرسول الكريم وطبقه المسلمون مبكراً؛ للتصدي للفيروسات والأمراض المعديةا (وروى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم): لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون، قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف)،

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم): لفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف) رواه أحمد؛ كما روى البخاري في صحيحه قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه).

خامساً: جريمة القتل العمد (القصد) بنقل عدوى الأمراض المعدية "فيروس كورونا":

تنوع طرق القتل وأساليبه والتي لا يملك المشرع حصرها[29]، وخاصة في ظل التطور العلمي والتقدم التكنولوجي المذهل والذي أتاح للجناة استغلاله لتحقيق غايتهم الإجرامية، فيقومون باستخدام الميكروبات (فيروسات، بكتريا، طفيليات) التي تسبب الأمراض المعدية كوسيلة في القتل وسواء كان ذلك بسلوك إيجابي أو سلوك سلبي، وهم علي يقين من الإفلات من العقاب علي أساس أن هذه الميكروبات باعتبارها كائنات دقيقة لا يمكن رؤيتها والعثور عليها الأمر الذي يصعب فيه إثبات علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، لاسيما وأن هذه الأمراض لا تظهر في جسم المجني عليه إلا بعد مضي وقت من الإصابة[30].

ولم يعرف المشرع المصري في قانون العقوبات القتل، والعلة من وراء ذلك هو أن يستوعب النص القانوني جميع الوسائل والطرق التي يمكن أن يتبعها الجاني في أحداث الوفاة، والتي قد يكون منها استخدام الأمراض المعدية في القتل، وعدم وجود تعريف للقتل يفتح مجالاً أمام الفقه لإيجاد التعاريف المناسبة لذلك والمتوافقة مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي تشهده الحياة العصرية.

---

[1]) Russell hardron\Types of act US-Criminal law-Oxford University perss second edition-2006-p20… Smith and Hogan\Criminal law eleventh edition 2005 p. 35:38.

[2]) د/ جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والإيدز – دار النهضة العربية، 1995، ص15.

فنجد أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة 1/221 علي أن: "القتل الذي يرتكب بصورة إرادية يسمي قتلاً عمداً ويعاقب بالسجن ثلاثين عاماً"[31].

أما المشرع المصري عالج القتل في عدة مواد في قانون العقوبات، ومنها المادة/ 230، 233 والتي تنص علي أنه: "من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يُعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام).

وجريمة القتل العمد بنقل عدوى الأمراض المعدية تقوم علي عنصر مفترض وركن مادي وركن معنوي؛ أما عن الركن المفترض "المحل" في هذه الجريمة هو وقوع الجريمة علي إنسان حي دون اعتبار لسنه أو جنسه أو حالته الصحية أو ظروفه الاجتماعية، وبالتالي أن يكون المجني عليه إنساناً حي هو شرط من شروط تحقق جريمة القتل المقصود؛ سواء بصورته العادية أو القتل باستخدام الميكروبات وجراثيم الأمراض المعدية الخطيرة[32].

أما عن الركن المادي في هذه الجريمة وفقاً للقواعد العامة أنه لا جريمة بغير سلوك[33]؛ وقد يكون هذا السلوك إيجابياً أو سلبياً؛ فتقوم المسئولية الجنائية للجاني عندما يترجم ما يجول في أعماق نفسه إلى سلوك خارجي معاقب عليه قانونياً، وبالتالي لا مسئولية علي المصاب بمرض الإيدز؛ الذي يضمر بداخله أفكار وتخيلات وجدانية لنقل المرض إلى عدد من النساء من خلال الاتصال الجنسي بهن مادام لم يباشر بتنفيذها إلى حيز الواقع الفعلي؛ لأن التفكير لم يخرج إلى العالم الخارجي، ولأن السلوك

---

3) Enfrance, Le meurtre est defini à l'article 221-1 [archive] du code pénal, 11s'agit du "Fait de donner volontairement la mort à autrui" et est puni de trente ans de réclusion criminelle.

1) د/ محمد فتحي محمد أبو العينين، المسئولية الجنائية عن نقل فيروس الإيدز، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2019، ص16.

2) د/ عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، 2001، ص160.

قانوناً هو كل فعل أو امتناع عنه إرادي يتضمن الإضرار بحق يحميه القانون أو يهدده بخطر إحداث الضرر[34].

فالسلوك لا يكون محلاً للجريمة إلا إذا كان صادراً عن نشاط إنساني ناجم عن إرادة إجرامية، وعليه فحيازة الشخص لأسلحة بيولوجية أو جراثيم وميكروبات الأمراض المعدية التي تكون في أغلب الأحيان قاتلة وتنتشر بين الناس كالنار في الهشيم فإن ذلك يدل علي خطورة إجرامية لدى هذا الشخص ولذا فإن هذه الجريمة كباقي الجرائم التي تتم بسلوك مادي صادر عن إرادة الجاني وهذا السلوك محلاً للتجريم سواء كان سلوك إيجابي أم سلبي طالما تحققت النتيجة الإجرامية وهي القتل وقيام علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة[35]، ومن مظاهر الركن المادي في هذه الجريمة القتل؛ بنقل عدوى الأمراض المعدية، وهي قيام الجاني بنشر الفيروس بالهواء الذي لا يستطيع أي شخص الاستغناء عن الهواء، كما لو قام الجاني بنشر فيروس كورونا في الهواء مما قد يؤدي إلى إصابة أو قتل الشخص المستهدف "المجني عليه" كما يمكن للجاني اتخاذ سلوك بدس الفيروس في الشراب أو الطعام لقتل شخص ما[36]، ولذا حرصت الكثير من التشريعات علي تجريم السلوكيات التي تتم من خلال الأمراض المعدية كقانون الصحة العامة الأردني رقم 47 لسنة 2008 والقانون المصري والفرنسي وقانون العقوبات النمساوي بالمادة/178[37]، والإماراتي بالمادة/ 299 عقوبات[38].

---

3) Catherine Elliott and Frances Quinn\Criminal Law Pearson-long man – Fifth 2004, p.10.

[1]) John E; Douglas, annw.burgess. allen G. Burgess and jossey-Robert K. Ressler/Crime classification manual. Bass Second edition 2006 p. 486.

[2]) د/ القاضي عمار الحنيفات، المسئولية الجزائية لنقل فيروس كورونا قصداً، مقال في جريدة الرأي بتاريخ 2020/4/3م.

[3]) حيث تنص المادة/ 178 من قانون العقوبات النمساوي علي أنه: "أن كل من يتركب فعلاً من طبيعته أن ينشر خطر نفشي الأمراض المعدية للإنسان يعاقب بعقوبة قصيرة للحرية ثلاث سنوات فأكثر ....".

[4]) حيث تنص المادة/ 299 عقوبات إماراتي " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من عرض عمداً حياة الناس أو سلامتهم للخطر باستعمال جراثيم أو مواد من شأنها أن تتسبب بالموت أو الضرر الجسيم بالصحة العامة".

وخلاصة ما تقدم إذاً فالسلوك الإيجابي في هذه الجريمة والصادر عن إرادة حرة وواعية، كمن يقوم بنقل دم ملوك بمرض معدي قاتل كالإيدز أو الكوليرا أو كورونا من شخص حامل له إلى شخص سليم أو قيام الشخص المصاب بهذه الأمراض بمعاشرة زوجته قاصداً قتلها من خلال نقل العدوى لها[39].

وخير مثال لذلك في فرنسا: قان المتهم "سفاح الإيدز" طوال ست سنوات بشكل متعمد لنقل الفيروس القاتل إلى أكبر عدد ممكن من النساء اللواتي كان يغويهن ويعد بعضهن بالزواج، مشترطاً قيام علاقة معهن دون استعمال الواقيات الجنسية، ولاقتناع المترددات من ضحاياه، كان الجاني يلجأ إلى تزوير شهادات طبية تثبت أنه غير مصاب بالإيدز[40].

وكما يقوم الركن المادي بسلوك إيجابي يمكن أن يكون السلوك سلبي حالة امتناع الشخص عن القيام بعمل معين كان يجب عليه القيام به، وأدي هذا الامتناع أو الترك إلى وقوع النتيجة الإجرامية[41]، وخير مثال في هذه الجرائم امتناع الطبيب عن الإبلاغ عن الأمراض المعدية[42].

فجريمة القتل بشكل عام ومنها القتل بالأمراض المعدية الخطيرة لم يتطلب القانون إتباع وسيلة معينة فتصلح بأية طريقة كالممرضة التي تمتنع قصداً عن تعقيم أجهزة غسيل الكلي الملوثة بميكروبات وفيروسات كورونا المعدية القاتلة.

---

[5]) د/ أحمد حسني أحمد طه، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز في الفقه الإسلامي والقانوني الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص57.

[1]) مقال بعنوان: "الوقائع الغريبة لمحاكمة (سفاح الإيدز) في فرنسا مجلسة سيدتي نت، بتاريخ 2017/11/15م.

[2]) د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 2017، ص375.

[3]) راجع نص المادة/13 من القانون 137 لسنة 1958 المصري بشأن الأمراض المعدية، والمادة 1/20 من قانون الصحة العامة الأردني التي تنص علي أنه: "يجب علي كل طبيب أشرف أو اشترك في معالجة أي مصاب بمرض معد أن يبلغ المدير في منطقته عن الإصابة أو الوفاة بهذه المرض خلال أربع وعشرين ساعة من حدوثها أما إذا كان المرض خطيراً أو منتشراً بشكل وباء فيكون التبليغ فورياً ....".

وحالة المسئولية عن السلوك السلبي في جريمة القتل عن طريق نقل العدوى للأمراض المعدية يجب أن يكون الممتنع مكلفاً بالعمل قانوناً أو بمقتضي التزام شخصي، فإذا لم يكن الأمر كذلك فإنه لا مسئولية ولا عقاب[43].

وعن الركن المعنوي في هذه الجريمة – القصد الجنائي:

السلوك الإجرامي في جريمة القتل بنقل الأمراض المعدية يزداد خطراً وعدوانية عندما يظهر الجاني نيته الآثمة في قتل المجني عليه وعلمه بأنه إنسان حي فلابد عن توافر القصد الجنائي من علم وإرادة لدي الجاني حتى يسأل عن جريمة عمديه وإلا يسأل من جريمة علي سبيل الخطأ وهذا ما يظهر جلياً من نص المادة/ 230عقوبات مصري: (من قتل نفساً عمداً ....) فيجب أن يكون الجاني عالماً بمحل الجريمة "إنسان حي" وأن يكون عالماً بماهية السلوك الإجرامي الذي اتبعه في الجريمة والعلم بالعلاقة السببية وتوقعها، ورغم علمه بكل هذه الأشياء اتجهت إرادته إلى ارتكاب الجريمة.

أما عن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة تمثل في الوفاة مع قيام علاقة السببية بين السلوك والنتيجة أخذاً بنظرية السبب الملائم[44]، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد وفق نص المادة 1/234 عقوبات مصري وتكون العقوبة الإعدام إذا اقترنت الجريمة بظرف من الظروف المشددة الواردة بالمواد من 230 – 234 عقوبات مصري.

---

[4]) حيث تنص المادة/ 6/223 من القانون الجنائي الفرنسي علي جريمة الامتناع عن المساعدة.
- Omission de parter secoures art 223-6.
- فأغلب قوانين الدول الأوربية تنص علي الجريمة التي يهجر بها شخص العائلة الذي هو مسئول عنها ويترتب علي ذلك وفاة أحد أفرادها أو تعرضهم للاعتداء من قبل اللصوص نتيجة تغيبه عن رعايتهم.
1) وهو ما أخذت به محكمة النقض المصرية في أحكامها.

سادساً: جريمة القتل غير العمدية الناشئة عن نقل عدوى الأمراض المعدية "فيروس كورونا":

منعاً من التكرار في سرد الركن المادي والمعنوي أكتفي بالقول إذا كانت الوفاة ناتجة عن فعل إرادي مشوب بخطأ ومصحوب بإهمال أو بقلة احترازاً ولعدم مراعاة القوانين والأنظمة، فإننا نكون أمام قتل غير مقصود أو ما يعرف بقتل الخطأ، مع ملاحظة أنه في حالة عدم ثبوت الخطأ من جانب الجاني إضافة إلى عدم توافر النية الآثمة، فلا يمكن مساءلته جنائياً لعدم توافر أركان جريمة الخطأ، لأن القصد الجنائي هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الجريمة وهو ما ليس متوافر في هذه الحالة[45].

سابعاً: جريمة التنمر

حسناً ما فعله المشرع المصري بإضافة مادة جديدة برقم 309 مكرراً ب[46] والتي تنص علي أنه (يعد تنمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني، أو استغلال ضعف للمجني عليه، أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه، كالجنس أو العرق أو الدين **أو الأوصاف البدنية، أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي،** بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية، أو الحط من شأنه أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي، وأقر مشروع القانون عقاب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر، وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه، ولا تزيد على 30 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقر عن 20000 جنيه، ولا تزيد على 100 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة

---

[2]) Garraud (R)\Traite Theorique et pratique du droit penal-Francais 3éme ed paris T. 1931401(il dire l'imprudence n'est punissable qu'en cas de dommage realise).

1) استحدثت هذه المادة بالقانون 189 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 37.

عليه أو كان مسلماً إليه بمقتضي القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدي الجاني، أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى).

وهذه الجريمة استحدثت بعد انتشار فايروس كورونا؛ لاسيما وأن المصابين بهذا الفايروس اللعين رغم شفائهم يعانون من مشكلة التنمر لدرجة أن من يصاب بهذا المرض لم يُعلن عنه الجهات الرسمية خوفاً من بطش وسوء نظرة المجتمع إليه، حتى وصل بنا الحال في بعض البلدان أن الجيران منعوا الشخص المريض بعد شفاؤه وخروجه من مستشفي العزل من دخول مسكنه وأغلقوا أبواب العمارة؛ كما منع البعض دفن موتاهم؛ فهذه الجريمة شأنها شأن أي جريمة تقوم علي سلوك ثم نتيجة مع قيام علاقة السببية بينهما؛ فالسلوك يتمثل في استعراض القوة أو استغلال ضعف المجني عليه بأية وسلة كانت من شأنها الإساءة للمجني عليه وتحقيره؛ كالجنس أو العرض أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية ... بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه الاجتماعي؛ وتكون العقوبة (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أخر يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تزيد عن ثلاثين ألف جنيه مصري).

وهذه الجريمة مستحدثه ولم يوجد لها مثيل في قانون العقوبات الفرنسية، وجاء هذا التعديل بعد مناشدة فقهاء القانون الجنائي بإضافتها وخاصة بعد المؤتمر الحواري الدولي حول تداعيات فايروس كورونا بكلية الحقوق جامعة بورسعيد يومي 17، و18 لسنة 2020.

ثامناً: جريمة عدم ارتداء الكمامات الواقية أو الأقنعة الطبية أو الأوشحة خارج أماكن السكن[47]:

وهذه الجريمة مستحدثة بالمادة/ 20 مكرراً من القانون رقم 142 لسنة 2020 سالفة البيان حيث يجوز لوزير الصحة أن يُلزم الأفراد أو الفئات التي يُحددها استخدام الكمامات أو الأقنعة وغيرها من المستلزمات الوقائية خارج أماكن السكن والعقوبة المقررة لهذه الجريمة وفق نص المادة/ 26 مكرراً أ (يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تجاوز خمسة ألاف جنيه)، وحسناً ما فعله المشرع المصري والفرنسي من استحداث هذه الجريمة لمنع انتشار الفايروس والحد منه.

تاسعاً: إضافة إلي بعض الجرائم المتعلقة بمكافحة الأمراض المعدية ومنها:

أ- جريمة حظر الانتقال أو التحرك في الطرق أو فتح المحال العامة والمقاهي وتكون العقوبة المقررة لذلك الحبس أو الغرامة وتعتبر جنحة أمن دولة طوارئ.

ب- جريمة الغش أو الشروع في صناعة الأغذية أو العقاقير الطبية وتكون العقوبة الحبس والغرامة إضافة إلي بعض الجرائم الأخرى المتعلقة ببيع السلع مجهولة السلع المصدر وجريمة احتكار السلع وإخفائها والبيع بأزيد من التسعيرة الجبرية هذه الجرائم من خلالها يمكن توفير كافة السلع الغذائية والطبية لمكافحة الفيروس باعتباره من الأمراض المعدية.

عاشراً: لمأمور الضبط القضائي (طبيب الصحة) اتخاذ كافة التدابير الوقائية لتطبيق أحكام هذا القانون تفتيش المنازل والأماكن المشتبه في وجود المرض بها ولهم أن يأمروا بعزل المرضي ومخالطيهم وإجراء التطعيم وتطهير المساكن والمفروشات والملابس والأمتعة ووسائل النقل وغير ذلك كما يجوز لهم إعدام ما يتعذر تطهيره ولهم

1) مستحدثة بالقانون 142 لسنة 2020 بشأن تعديل القانون 137 لسنة 58 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصري.

أن يستعينوا برجال البوليس، ومخالفة ذلك يخضع للعقاب الوارد ذكره بالمادة/ 26 من ذات القانون والمعدلة بالقانون رقم 142 لسنة 2020 وتصل العقوبة فيه إلي الحبس أو الغرامة.

وكما يحق لوزير الصحة أن يصدر أي قرار بشأن الإجراءات الوقائية وإجراء المكافحة لأي مرض من الأمراض المعدية سواء في ذلك الإجراءات التي تتخذ لمنع انتقال العدوي من الإنسان أو الحيوان أبو بواسطة الحشرات أو أي وسيلة أخرى ومخالفة ذلك تكون العقوبة الحبس أو الغرامة.

وأخيراً وبتطبيق مواد التجريم والعقاب سالفة الذكر وكذلك بتطبيق التدابير الاحترازية الواردة بالقانون وتعديلاته وباستقراء البيانات الواردة عن وزارة الصحة يومياً منذ شهر مارس 2020 بشأن الحالات المصابة بالفيروس نجد أنها بدأت بعشرات الحالات إلى أن وصل بنا الحال إلى تخطينا 1700 حالة يومياً وبفضل الله أولاً تم تطبيق القوانين والتدابير الاحترازية وصلت حالات الإصابة 2020/8/3م حتى 2020/10/10م تتراوح ما بين 114 إلي 126 حالة، وندعو الله أن نصل إلى صفر حالات إصابة وصفر وفيات.

وتحية للمشرع المصري السباق دائماً في وضع سياسة جنائية تتضمن التدابير ومواد التجريم والعقوبات منذ عام 1958 والتعديلات الواردة عليها لهذا العام 2020 حتى تتواكب مع تطورات العصر، والحد من انتشار الأمراض المعدية.

النتائج و التوصيات

تناولت هذا البحث وموضوعه السياسة الجنائية لمكافحة الأمراض المعدية (فايروس كورونا نموذجاً) من خلال مقدمه قمت بتعريف ما هي السياسة الجنائية وما هي الأمراض المعدية؛ ثم قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث؛ في المبحث الأول تناولت فيه سياسة التجريم، وفي المبحث الثاني سياسة العقاب، وفي المبحث الأخير تناولت بعض الجرائم المترتبة علي انتشار الفايروس؛ ثم توصلت إلى عدة توصيات وهي علي النحو التالي:

أولاً: نوصي بتطبيق النصوص العقابية فعلياً علي أرض الواقع الواردة بالقانون 137 لسنة 1958 بتعديلاته.

ثانياً: نوصي بتشديد العقوبات إلى السجن المؤبد أو المشدد في حالة نقل عدوى كورونا عمداً أو اعتبار ذلك من قبيل إعطاء مادة ضارة أفضت إلى الوفاة في حالة ثبوت قصد القتل.

ثالثاً: نوصي بتفعيل نظام التقاضي الجنائي عن بُعد توفيراً للوقت وتسريعاً للبت في مصائر المتهمين للحد من انتشار فايروس كورونا وغيره من الأمراض المعدية.

رابعاً: نوصي بالحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة الواردة في المادة/25 من القانون رقم 137 لسنة 1958 وتعديلاته والاستعاضة عنها بالعقوبات المالية أو عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية؛ كما فعل المشرع الفرنسي مراعاة للتناسب بين الجريمة والعقوبة، ولمنع انتشار فايروس كورونا المعدي.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

1. أ.د/ أحمد شوقي أبو خطوة، جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ط1999.
2. د/ أمين مصطفي محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوي الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية1999.
3. د/ أحمد حسني أحمد طه، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الإيدز في الفقه الإسلامي والقانوني الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة، 2007.
4. د/ القاضي عمار الحنيفات، المسئولية الجزائية لنقل فيروس كورونا قصداً، مقال في جريدة الرأي بتاريخ 2020/4/3م.
5. د/ جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، 1995.
6. د/ سلوى توفيق بكير، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية 2006/2005
7. د/ عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، 2001.
8. د/ مجاهد بكر عبدالله، أثر الأمراض المعدية في مسائل الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بقانون الأسرة الماليزي، رسالة دكتوراه، الأردن، 2010.
9. د/ محمد سامي الشوا، د/ عمرو الوقاد، د/ مدحت محمد عبد العزيز، علمي الإجرام والعقاب، 2017/2016 بدون دار نشر.
10. د/ محمد فايق الجوهري، المسئولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1951ص267.
11. د/ عبد القادر إبراهيم محفوظ، المسئولية الجنائية للطبيب عن تعريض المرضى للخطر عمداً، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2007.
12. د/ وائل سعيد زكي أبو زيد، الأوبئة وأثرها علي المجتمع، دراسة فقهية طبية مقارنة، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولي، 2014.
13. د/ محمد فتحي محمد أبو العينين، المسئولية الجنائية عن نقل فيروس الإيدز، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2019.
14. د/ ياسر حسين بهنس, زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة, دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون, مركز الدراسات العربية, الطبعة الأولي2016.
15. رواه أبو داؤد والطبراني، سنن أبي داؤد 7/4، رقم 3874، الطبراني، المعجم الكبير، 254/24.

المراجع الأجنبية:

1. Catherine Elliott and Frances Quinn; Criminal Law Pearson-long man –Fifth 2004.
2. Danti Juan (M.); Quelques reflexions en droit pénal François sur les problemes posés par le siola-, Rev. dr Pen. Crim-1988.
3. Doubi (B) et Gurigue (C); Le droit pénal et le revue du particien médicine génerale-T. 5 du 28 Jan 1991.
4. Garraud (R); Traite Theorique et pratique du droit penal-Francais 3éme ed paris T. 1931401(il dire l'imprudence n'est punissable qu'en cas de dommage realise).
5. John E; Douglas, annw.burgess. allen G. Burgess and jossey-Robert K. Ressler/Crime classification manual. Bass Second edition 2006.
6. Matieu (G.);Sida et droit – Rev. Sc. Crim- 1995.
7. Russell Hardron; Types of act US-Criminal law-Oxford University perss second edition (2006).

8. Smith and Hogan, Criminal law eleventh edition 2005.
9. Veron (M.) droit penal specia – edition7, armand calim 1999.
10. William Wilson; Criminal law Doctrine and Theory second edition 2003.